فصار عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين فجوابه فيه كما في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال
يجوز له عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز
عن تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم ان في الزيادة على اربع ركعات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
رضي الله عنهما اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول
صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن
التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى ثمان
بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في
كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه
وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان في رواية الاصل الى الثمان غير مكروهة وما زاد
على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن
اربع ركعات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية
الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة
واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند
العامة وعن البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها
في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تفسد صلوته ولا يجوز عن شي وفي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في
الصحيح تنوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين
تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى
بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح

اختلفوا فيه فقال مشايخ العراق
وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها فقال يجوز
اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب [illegible]
ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان صبي ام الصبيان

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا انه
يجوز لان صلوة المقتدي مثل صلوة الامام
لا يستحب لغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح لان
كل واحدة منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا لغير عذر ويفرق بين التراويح وبين
سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على نصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة
الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى
الامام التراويح قاعدا لعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح

اقتدا

اقتدا القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتدا القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح
لانهم لو قعدوا صح اقتداوهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتدا القائم بالقاعد
اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة
المخالفة وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب
القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود
وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما
لان عنده لا يصح اقتداوهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان
فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبيه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوصل في التسبيح لتشاغله اكثر لقوله
تعالى [illegible] حتى لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل
يقوم بمرة واحدة لان في وضع اليد على الارض تشبيها بالمنافقين ويكره عد الاي والركعات
في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يتقولوا عند الجوع والعطش [illegible] علينا

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر بجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يومهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بجماعة كانت الجماعة
افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام هل يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك الجد
بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت
وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يومن واختلفوا ان الامام يجهر
بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات في قول محمد رحمه الله تعالى يجهر وفي قول ابي يوسف وفي بعض
الروايات على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام ليعلم القوم
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله عنهم تعلموا دعا القنوت
من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعا هو الاخفا
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يرفع يديه اذا كبر في القنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار
عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت [illegible]

في رمضان

Copyrig[illegible] University